

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٩٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إطلاق مدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج ؛

وعلى ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة المتعددة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستثنى العاملون بوزارة الكهرباء والطاقة المتعددة والجهات والشركات التابعة لها (هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ، هيئة الطاقة الذرية ، هيئة المواد النووية ، هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ، جهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك ، الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة ، الشركة المصرية لنقل الكهرباء) من تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٤) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٢/٢٥ / ٢٥٤٧٩